

6- امرأة أرضعت فتاة فهل يجوز لأخي زوجها أن يتزوج هذه

الفتاة ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

رائد من ليبيا سؤاله الاول يقول امرأة أرضعت فتاة كبرت الفتاة جاء رجل ليتزوجها اه هذا الرجل يكون اخ زوجها من الاب غير الشقيق. طيب تقول سألتها من المرضع لها؟ قال المرضعة هي زوجة اخي الخاطب - [00:00:02](#)

هنا نقول هذا هذه المرأة التي أرضعت هذه الفتاة التي ستخطب هي زوجة اخي الخاطب من ابيه او ابنه او شقيقه. ايوه. نقول لا يجوز له ان يتزوجها. وهي بمنزلة ابنة اخيه من - [00:00:25](#)

الاب فهو عم لها اذا ثبت الرضاع بشروطه الشرعية وهي وهي ان ترضع خمس رضعات في الحولين فانه يكون عم لها ولا يجوز له ان يتزوجها. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. احسن الله اليكم. اعود الى مسألة الرضاعة شيخي الكريم - [00:00:39](#)

الفتاة اول فتاة اذا رضع من امرأة من عائلة اخرى او بيت اخر الحرمة تنتشر بين هذا الذي ارتضع وبين الاولاد وبنات ابناء وبنات التي رضعت. نعم. او أرضعته. نعم. او أرضعته. طيب اخوانه - [00:01:00](#)

من يرتضع؟ المرضع هذه ايوه هي اللي تنتشر الحرمة فكل من يصل هذه المرأة المرضعة. ايوة. بصلة فهو يصل هؤلاء فإخوانها اخوانها يعني اخوان هذه المرأة يصبحون اخوالا لهؤلاء اخوة واولادها اخوة لهم. زوجها اب - [00:01:22](#)

لهم اخوة الزوج اعمام. طيب اخوان وبناء هؤلاء. اما الذين أرضعوا فإخوانهم واخواتهم لا صلة لهم بهذه الرضاعة تتعلق بالمرضع وحدة او المرطعة وحدها وتنتشر الحرمة من جهة من جهة المرضعة. فهذه الام تنزل منزلة الام - [00:01:43](#)

قراية هذه الام قرأت الام يكون حكمهم كحكم قراية النسب. فلو كانت هؤلاء المرأة الذين أرضعتهم هم اولادها نسي حقيقة. اخوان الام اخوالها اخوال هؤلاء اعمامها اعمامهم وهكذا. احسن الله اليكم. مسألتان اخريان. وايضا نقول هذه المرأة التي البنت التي من من عائلة بعيدة وهذا الابن الذي من عائلة - [00:02:03](#)

أرضعته امرأة واحدة تكون هذه البنت وهذا وهذا الابن اخوة من الرضاعة. ما دام رضاعتها اخوة من الرضاع من الام. من جهة هذي الام من الام. نعم. واذا كانت في حال رضاعتها مع زوج واحد يكون هذا اب له اب له - [00:02:25](#)